التقدير غير مراد ومنها لانه يختص بمصر فتعين التكبير لو فوته في الايام الخ فمعونة المقام تكفي
به قرينة هذا زبدة ما في الكافي قوله عقيب كل فرض اشارة الى عدم جواز تخلل ما قطع حرمة الصلوة
حتى لو قام وخرج من المسجد او تكلم لم يكبر وقيد الفرض والاداء والجماعة صريح في عدم وجوبه فيما
عدا الفرايض وقضائها والمنفرد قوله على المقيم بالمصر متعلق بقوله يجب واحترز بهما عن المسافر
وجماعة القرى قوله وبه يعمل اي قال لا يفتي اليوم اخذا بالاكثر وهو الاحوط في العبادات قوله ولو ترك
امامه اشار بهذا الوصل الى كمال الاهتمام بالتكبير حتى قال بعضهم ان سبقه حدث قبل ان يكبر توضأ
وكبر على الاصح

باب صلوة الخوف

قوله اذا اشتد
توهم اشتراط الخوف واشتداده وليس كذلك عند عامة المشايخ كما صرح به الاكمل فصل صلوة
الخوف على الوجه المذكور في الكتاب انما يحتاج اليها اذا تنازع القوم في الصلوة خلف الامام
فقال كل طائفة منهم نحن نصلي معك واذا لم يتنازعوا فالافضل ان يصلي الامام بطائفة تمام
الصلوة ويرسلهم الى وجه العدو ويامر رجلا من الطائفة التي كانت بازاء العدو ان يصلي بهم
تمام صلوتهم ايضا ويقوم التي صلت مع الامام بازاء العدو قوله واتمت اي صلوا ركعة و
سجدتين وحدانا بغير القراءة لانهم لاحقون وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو
وقوله ثم الاخرى بقراءة يعني جاءت الطائفة الاخرى وصلوا ركعة وسجدتين بقراءة
لانهم مسبوقون وتشهدوا وسلموا كذا في الهداية والخوف من سبع يعاينونه كالخوف
من العدو لان الرخصة لرفع سبب الخوف عنهم ولا فرق في هذا بين السبع والعدو قوله
والمشي يعني هاربا عن العدو واما المشي نحوه فلا

باب الجنائز

جمع جنازة وهي بالفتح الميت وبالكسر سريره قوله يلقن المحتضر وهو بالحاء المهملة وبفتح الضاد
المعجمة الذي قرب من الموت كذا في البنائية قوله واختير الاستلقاء يعني [illegible] لانه ايسر
لخروج الروح والاول هو السنة قوله ويلقن الشهادة اي يذكر الشهادتين معا عنده
لان الاولى لا تقبل بدون الثانية ويكتفى بسماعه ولا يقال له قل لان الحال صعب
عليه فربما يمتنع عن ذلك والعياذ بالله وانما يلقن لقوله عم من كان آخر كلامه لا اله الا الله
دخل الجنة ولان وقت الاحتضار وقت يعرض الشيطان فيه الايمان وعزرائيل عم ينزع

ينزع الارواح عن الابدان فيحتاج الى معين يحفظه عن الطغيان وقيل وقت التلقين بعيد الدفن
بان يقال يا فلان اذكر دينك الذي كنت عليه رضيت بالله تعالى ربا وبالاسلام دينا وبمحمد عم رسولا
ونبيا وبالقران اماما وبالكعبة قبلة وقيل ان كان موته على الايمان فهو مستغن عن التلقين
والا فلا ينتفع به قوله شد واستحسنوا الشد والتغميض لان فيهما تحسين الميت لانه اذا ترك كذلك
يصير كريه المنظر ويستقبح في اعين الناس قوله ويجمر شرع في مقدمات الغسل وانما قدم على ساير
الاحوال لانه اول ما يصنع به وهو واجب على الاحياء اتفاقا فقيل سبب وجوبه حدث يحله بسبب الموت
باسترخاء المفاصل وبنجاسة الموت لان له دما سائلا كالحيوانات الباقية قوله ويجمر اي يبخر يعني
يدار المجمر وهو التي يوقد فيه العود حوالي السرير والكفن ثلثا او خمسا او سبعا اما التجمير فلان
فيه تعظيم الميت واما الايتار فلقوله عم ان الله وتر يحب الوتر قوله ويوضع على التخت لانه لو وضع
على الارض يتلوث بالطين اما كيفية وضع نفس التخت الى القبلة فمن اصحابنا من اختار
الوضع طولا كما كان يفعل في مرضه اذا صلى موميا وقيل عرضا كما في القبر والاصح انه يوضع
كيف اتفق فانه يختلف باختلاف الاماكن والمواضع واما كيفية وضع الميت على التخت فليس فيه
رواية الا ان العرف فيه ان يوضع مستلقيا على قفاه قوله وجرد اي ينزع ثيابه ليسهل تطهيره
قوله ويستر عورته الصحيح الاكتفاء بستر العورة الغليظة ويترك فخذاه مكشوفين في ظاهر
الرواية تيسيرا قوله ويوضأ ولم يتعرض الاستنجاء فعند الاعظم والرباني يستنجى
وعند الثاني لا واما الوضوء فلانه سنة الاغتسال واما ترك غسل الفم والانف فلان اخراج
الماء منه متعذر قوله مغلي بسدر او حرض من الاغلاء لا من الغلي لانه لازم السدر شجر
في البادية يغسل بورقه والحرض بضم الحاء وسكون الراء المهملتين [illegible]
الاشنان والقراح الخالص قوله وان لم يكن اي وان لم يوجد الماء المغلي باحدهما واما
اذا وجد الكل فالترتيب ما روي عن ابن مسعود رضي انه يبدأ بالماء القراح حتى يسل
ما على البدن من الدرن والنجاسة ثم بالسدر والحرض ليزول ما على البدن من ذلك
لانه ابلغ في التنظيف ثم بماء الكافور وان وجد تطييب البدن الميت كذا فعلت
الملائكة بادم عم حين غسلوه قوله بالخطمي يعني العراقي لانه كالصابون في التنظيف

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1